الروايتين عن ابي حنيفة والماخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وان المنفرد من اي صنف كان يحوز جميع المال لكون ارثهم باعتبار معنى العصوبة وان القائلين بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة منهم علماؤنا ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى وورثوا باصل الرحم فاذا مات شخص وترك بنت بنته وبنت بنت ابنه فعند اهل القرابة يكون المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل يكون بينهما ارباعا كانه ترك بنتا وبنت ابن وعند اهل الرحم يكون بينهما انصافا **فصل** في الصنف الاول وفيها سبع صور الاولى ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال ولو كان الابعد ولد الوارث دون غيره كبنت بنت البنت فانها اولى من بنت بنت ابن الابن بهذه الصورة

بنت بنت بنت | ابن ابن بنت

و الثاني ان يتساووا في الدرجة ويكون بعضهم ولد صاحب الفرض دون البعض فالحكم فيها ان يعطى جميع المال لولد صاحب الفرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت هكذا

ابن بنت بنت | بنت بنت ابن

و الثالثة ان يتساووا في الدرجة ولم يكن فيهم صاحب فرض او كان كلهم ولد صاحب الفرض واتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة فالحكم فيها بلا اختلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط يتساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين بهذه الصورة

بنت بنت بنت ١ | ابن بنت بنت ٢ | ابن بنت بنت ٢

و الرابعة ان تساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة بان يكون بعض من بعض البطون ذكورا والبعض الاخر اناثا ولكن لم يتعدد

البطون

البطون المختلفة ولم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم كما في الثالثة وعند محمد ان يقسم المال على الاصول باعتبار ذكورتهم وانوثتهم ويعطى الفروع ميراثهم كما اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت ابن بنت | ابن بنت بنت | عند محمد

والخامسة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفروض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة ولم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال على اول بطن اختلفت في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب كل فريق ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة وان كان فيه اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول بينهما وان اختلف يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

٦	٥	٤	٣	١	٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ابن	ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ابن	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ابن	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ابن	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ابن
ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ابن
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ابن

والسادسة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة وتعددت الفروع دون الجهة فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يقسم المال بين الفروع باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال كما في مسئلة الخامسة